كتاب الوصايا

اعلَمْ أنه يسنُّ أن يكتبَ الموصي وصيتَه؛ للحديث الوارد في ذلك، وأن يُشهدَ عليها. ويستحب أن يكتبَ في صدرها: هذا ما أوصَى به فلانٌ ابنُ فلان: أنه يشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، وحدَه لا شريكَ له، وأن، محمداً عبدُه ورسولُه، وأن الجنةَ حقٌّ، وأن النارَ حقٌّ، وأن الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأن اللهَ يبعث من في القبور، وأُوصي أهلي أن يتقوا اللهَ، إن كانوا مؤمنين، وأوصيهم بما أَوصى به إبراهيمُ بنيه ويعقوبُ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]؛ وذلك لما ثبتَ عن أنسِ بنِ مالك، قال: هكذا كانوا يوصونَ. أخرجه الدارميُّ[1]، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور، وفي أوَّله: كانوا يكتبون في صُدورِ وَصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به. اهـ.

إذا تقرَّر ذلك، فاعلمْ أن للوصيةِ أركاناً أربعةً: موصٍ، وموصىً به، وموصىً له، وصيغة.

فالموصي إن كان جائزَ التصرُّف في ماله، جازت وصيتُه؛ للأخبار. وإن لم يكن جائزَ التصرُّف، كالمجنون، والمُبْرْسَم[2]، والمعتُوه، فلا تصحُّ وصيتُه؛ لأن صحةَ الوصيةِ تتعلَّقُ بالقول، وقولُ من هذه صفتُه مُلغىً. والبرسام والعته نوعان من اختلالِ العقل، كالمجنون. والصبيُّ غيرُ مميِّزٍ كالمجنون، وأما المميزُ العاقلُ للوصية، فتصحُّ منه؛ لأنها تصرُّفٌ تمحَّضَ نفعاً له، فصحَّ منه، كالإسلامِ والصلاة. وفي السفيهِ خلافٌ، المذهبُ صحةُ وصيته؛ لأنه صحيحُ العبارة، بخلاف الصبيِّ. اهـ.

وأما الركن الثاني من الوصية، وهو الموصَى به: فاعلَمْ أنه يُشترطُ فيه كونُه غيرَ معصيةٍ. فلو أوصَى ببناء كنيسةٍ للتعبُّد، أو كتابةِ الغزَل، فإنها محرمةٌ، وألحق الماوَرْديُّ بذلك كتبَ النجومِ والفلسفةِ، لم يصحَّ ذلك.

---

(١) الدارمي (٣١٨٣).

(٢) البرسام: داء معروف، وفي بعض كتب الطب أنه ورم حارٌّ يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعي، ثم يتصل بالدماغ. «المصباح المنير»: (برسام).

ووجهُ عدمِ الصحة أن الوصيةَ شرُعت اجتلاباً للحسنات، واستداركاً لما فاتَ، وذلك يُنافي المقصودَ. وكلُّ ما يحرُمُ الانتفاعُ به، فلا تصحُّ الوصيةُ به؛ لأن منافعَه معدومةٌ شرعاً.

إذا علمتَ ذلك، فاعلَمْ أنه يُشترطُ في الموصَى به أن يكون طاهراً، نعم، الشرطُ كونُه يجوزُ الانتفاعُ به كالزِّبلِ والكلب، الذي يجوزُ اقتناؤه، والزيتِ النجسِ. هكذا ذكره الفقهاءُ رحمهم الله.

ووجهُ ذلك أن هذه الأمورَ اختصاصاتٌ تنتقلُ إلى الورَثة، فيجوزُ نقلُها إلى الموصَى له، بخلاف الكلبِ العَقور والخمرِ والخنزيرِ؛ لأنه يحرُمُ الانتفاعُ به، ولا تُقَرُّ باليد. ولا يُشترط كونُ الموصَى به عَيناً، بل تجوزُ الوصيةُ بالمنافع، فتصحُّ الوصيةُ بمنفعةِ هذا العبدِ ونحوِه، وهذه الدارِ ونحوِها.

وكما تجوزُ الوصيةُ بالمنافع، كذلك تجوزُ بالمجهول، كالوصية بشاةٍ من شِياهه، وإحدى دوابِّه، وكذا بالأعيانِ الغائبة، وبما لا يُقدَر على تسليمه، كالطير في الهواء، العبدِ الآبِق.

وكما تجوزُ الوصيةُ بالمجهول، تجوزُ أيضاً بالمعدوم، كالوصية بما تحملُه هذه الناقةُ ونحوِها، أو بما تحملُه هذه الأشجارُ ونحوِ ذلك. ووجهُ ذلك: بأن المعدومَ يجوزُ أن يُملكَ بالمُساقاة والإجارة، مع أنهما عقْدَا مُعاوضةٍ فبالوصيةِ أَولى؛ لأن بابَ الوصيةِ أوسعُ من غيره عندَهم.

وأما الموصَى له: وهو الركنُ الثالثُ للوصية، فاعلَمْ أن الوصيةَ تصحُّ من المسلم والكافر لكلِّ مَن يصحُّ تمليكُه من مسلم وكافر معيَّن؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]، قال محمدُ ابنُ الحنفية: هو وصيةُ المسلمِ لليهودي والنصراني. ولو كان الكافرُ مرتداً ـ أو حربياً ـ ولو كان بدارِ حربٍ، كالهبة له. قال في «المغني»: الآيةُ ـ أي: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] إلى آخرها ـ حجةٌ لنا في مَن لم يقاتِلْ، فأما المقاتلُ فإنه نُهي عن تولِّيه، لا عن برِّه والوصيةِ له. وقال الحارثي: الصحيحُ من القول أنه إذا لم يتَّصف بالقتال أو المظاهرة،

صحَّتْ، وإلا لم تصحَّ. فلا تصحُّ الوصيةُ لكافرٍ غيرِ المعيَّن كاليهود أو النصارى ونحوِهم، كالمجوسِ ونحوِهم. كالوقفِ عليهم، ولا تصحُّ الوصيةُ لكافرٍ بمصحفٍ، ولا بعبدٍ مسلم، ولا بسلاحٍ. اهـ.

وأما الصيغة: وهي آخرُ الأركان الأربعة، فكقوله: وصَّيتُ لك بكذا، أو وصَّيتُ لزيد بكذا، أو أعطُوه من مالي بعد موتي كذا، أو ادفعوه إليه بعد موتي، أو جعلتُه له بعد موتي، أو هو له من مالي بعد موتي، ونحوِ ذلك مما يُؤدي معناها، كملَّكتُه له بعد موتي، فتنفُذُ الوصيةُ بذلك. اهـ. والله أعلمُ.

باب الموصَى إليه

اعلَمْ أن الموصَى إليه هو المأمورُ بتصرُّفٍ بعد الموت، ثم اعلَمْ أن الدخولَ في الوصية للقويِّ عليها قُربةٌ مندوبةٌ؛ لفعلِ الصحابةِ رضي الله عنهم، فرُويَ عن أبي عبيدةَ أنه لمَّا عبر الفراتَ، أوصَى إلى عمرَ، وأوصَى إلى الزبيرِ ستةٌ من الصحابة: منهم عثمانُ، وابنُ مسعود، وعبدُ الرحمن بنُ عَوف رضي الله عنهم؛ ولأنه معونةٌ للمسلم، فيدخلُ تحتَ قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]. اهـ.

وقال في «المغني»: قياسُ مذهبِ أحمدَ: أنَّ تركَ الدخولِ في الوصية أَولى؛ لمَا فيه من الخطر، وهو لا يعدلُ بالسلامة شيئاً. اهـ.

قلتُ: ولا سيَّما في أزمنتِنا هذه؛ إذ الغالبُ فيها العطَبُ، وقلَّةُ السلامة. لكن ردَّ الحارثيُّ ذلك، وقال: ولأن الوصيةَ إما واجبةٌ، أو مستحبَّةٌ. وأَولويةُ تركِ الدخول يُؤدي إلى تعطيلها. قال: فالدخولُ قد يتعيَّنُ فيما هو معرَّضٌ للضَّياع، إما لعدم قاضٍ أو غيره؛ لمَا فيه من درءِ المفسَدة، وجلبِ المصلحة.

فإذا علمتَ ذلك، فتصحُّ وصيةُ المسلم إلى كلِّ مكلَّفٍ رشيدٍ عَدْلٍ، ولو مستوراً. وهذه الصفاتُ يُعتبر وجودُها عند الوصية إليه؛ لأنها شروطٌ لصحتِها، فاعتُبر وجودُها حالَها. ويُعتبر وجودُ هذه الصفاتِ عندَ موتِ الموصي؛ لأنه الوقتُ الذي يملكُ إليه التصرف بالإيصاء. فإن تغيَّرت هذه الصفاتُ بعد الوصية، ثم عادت

قبلَ الموتِ، عاد الموصَى إليه إلى عمله؛ لعدم المانعِ، وإن زالت هذه الصفاتُ بعد الموتِ، انعزلَ من الوصية، ولم تعُدْ وصيتُه لو عادت الصفاتُ بعدُ إلا بعقدٍ جديدٍ إن أمكن؛ بأن قال الموصي مثلاً: إن انعزلتَ لفقدِ صفةٍ، ثم عُدتَ إليها، فأنتَ وصيِّي، قاله في «شرح الإقناع» وقال في «المنتهى»: ومن عاد حاله من عدالةٍ وغيرها، عاد إلى عمله. اهـ. وينعقد الإيصاء بقول الموصي: فوضت إليك بكذا، أو وصيت إلى زيد بكذا، أو: أنت وصيِّي، أو: زيد وصيِّي في كذا، أو: جعلت زيداً وصيِّي، أو: جعلتُك وصيِّي على كذا. اهـ.

تنبيه

ومَن أُوصيَ إليه بحفرِ بئرٍ بطريق مكةَ، أو في السبيل، فقال: لا أقدرُ، فقال الموصي: افعلْ ما ترى، لم يجُزْ للوصيِّ حفرُها بدار قومٍ لا بئرَ لهم؛ لمَا فيه من تخصيصهم. نقله ابنُ هانئ؛ لأن ظاهرَ الوصية حفرُها بموضعٍ يعُمُّ نفعُه، ولو أمَره ببناء مسجدٍ، فلم يجدْ الوصيُّ أرضاً يبنيها مسجداً، لم يُجزْ شراءُ أرضٍ يزيدُها في مسجدٍ صغيرٍ. نصَّ عليه؛ لأنه ليس فعلاً لما أُمرَ به. ولو قال الموصي: يُدفع هذا إلى يتامى بني فلان، فإقرارٌ بقرينةٍ. فإن لم تكن هناك قرينةٌ، فهو وصيةٌ لهم. قاله الشيخُ تقيُّ الدين رحمه الله تعالى.